مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني

التراخيص الإجبارية لبراءة الأختراع الدوائية.

Compulsory licenses for pharmaceutical patents.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد علي طالب عبدالواحد
رئاسة جامعة الانبار

الخلاصة.

يكون من حق صاحب براء الاختراع الدوائية أن يقوم بالاستغلال الفعلي للاختراع الدوائي الذي توصل اليه بنفسه او بواسطة اشخاص اخرين تحت اشرافه، ونظراً لحاجة الصناعة الدوائية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لاعتمادها بصفة أساسية على البحث والتطوير المستمر، فقد لا تتوافر لدى صاحب البراءة الاختراع الدوائية تلك الإمكانيات للقيام باستغلال البراءة أو عدم تمكنه من استغلال البراءة لأي سبب آخر، فأن الدولة قد تتدخل وتستغل الاختراع الدوائي دون الحاجة الى اخذ موافقة صاحب البراءة او قد تقوم بمنح شركات متخصصة تراخيص استغلال اجبارية للاختراعات الدوائية بحكم النشاط السابق، عند وجود ضرورة لذلك، او في حالة تقصير صاحب البراءة في استغلالها، مما يستدعي ضرورة تدخل الدولة لغرض استغلال براءة الاختراع دون الحاجة لموافقة مالك البراءة.

الكلمات المفتاحية: التراخيص ، الاجبارية ، براءة الاختراع ، الدوائية.

Abstract.

The holder of a pharmaceutical patent has the right to actually exploit the pharmaceutical invention that he has reached by himself or by other people under his supervision, and given the need for the pharmaceutical industry to require huge capitals because it relies mainly on continuous research and development, the holder of the pharmaceutical patent may not have those capabilities. To exploit the patent or his inability to exploit the patent for any other reason, the state may intervene and exploit the pharmaceutical invention without the need to obtain the approval of the patent owner, or it may grant specialized companies compulsory exploitation licenses for pharmaceutical inventions by virtue of the previous activity, when there is a necessity for that, or in the case of The patent owner's failure to exploit it, and here we are a compulsory license for pharmaceutical inventions.

Keywords: Compulsory, licenses , pharmaceutical, patents.

المقدمة.

إن الصناعة الدوائية تعد من أبرز الصناعات الحيوية في العالم، نظراً لارتباطها بصحة الإنسان، ومن أبرز ما يميز هذه الصناعات عن غيرها، الحاجة لتدبير رؤوس أموال ضخمة لاعتمادها بصفة أساسية على البحث والتطوير المستمر، وهذا ما يفسر أن الصناعة الدوائية تخضع لسيطرة واحتكار عدد محدود من الشركات متعددة، التي تمتلك رؤوس أموال عالية وقدرات تكنولوجية فائقة قد لا تتواجد في الدول النامية، وتسعى هذه الشركات بصفة مستمرة لتعزيز حماية ابتكاراتها واختراعاتها الدوائية عن طريق التعاقد مع المبتكرين في هذا المجال واحتكار اختراعاتهم لغرض تحقيق بعض المصالح، وعن طريق رفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية لإحكام قبضتها وسيطرتها على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية وتحقيق مزيد من الأرباح، فقد تتدخل الدولة لغرض احكامها على صاحب الاختراع نفسه من خلال اجباره على ترخيص اختراعه للغير بسبب عدم قدرة هذا الاخير على استغلال براءة الاختراع الدوائية التي توصل لها. إن الشركات صاحبة براءة الاختراع الدوائي تتمتع بحق استئثاري باستغلال المنتج الدوائي، إذ تنفرد بالتصرف فيه وتمنع الغير من استغلاله دون رضاها أو موافقتها ويكون ذلك خلال مدة الحماية التي تبلغ (20 سنة) في التشريع العراقي[1]، ونفس الامر بالنسبة لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تربيس[2]، ولكن إذا حدث ولم تقم الشركة الدوائية باستغلال المنتج الدوائي بالفعل خلال مدة معينة فإنه من حق الدولة إصدار ترخيص إجباري لمواجهة عدم استغلال صاحبة البراءة لحقوقه في استغلال الاختراع محل الحماية القانونية.

أهمية البحث: أن عقود التراخيص الدوائية تعد من بين أدوات نقل التكنولوجيا الأكثر انتشارا في وقتنا الحالي، لكونها من أنجع الطرق وأضمنها في ايجاد الدواء للمرضى، نتيجة لما تمتاز بها من سرعة في نقل التكنولوجيا الدوائية بين الدول، وقابليتها للانتقال بسرعة، وهذا ما يمنحها أهمية كبيرة وخاصة الدول الفقيرة، التي لا تمتلك رؤوس اموال ضخمة، او ليس لديها قدرات انتاجية في مجال صناعة وتطوير الدواء.

اشكالية البحث: تتركز اشكالية البحث بالدرجة الاساس على بيان الاطار القانوني لعقد الترخيص الدوائي الاجباري نظراً لوجود قصور تشريعي في تنظيمه، ومن ثم وبيان الحالات التي يجوز فيها اصدار مثل هذه التراخيص والاثار المترتبة على تلك التراخيص بين المالك والجهة المرخص لها، ومتى يم الغاء التراخيص الاجبارية.

خطة البحث: لغرض الوقوف على اشكالية البحث اتبعنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وقمنا بتقسيم خطة البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع الدوائية

المبحث الثاني: الاحكام المترتبة على التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع الدوائية

المبحث الاول/مفهوم التراخيص الاجبارية الدوائية.

إن اية شركة تمتلك براءة اختراع لمنتج دوائي ولم تقم باستغلاله، يصدر عن السلطة المختصة قراراً بمنح ترخيص اجباري دون موافقتها مراعاةً للمصلحة العامة، وهذا ما يعرف بالترخيص الاجباري لبراءة الاختراع، ونبحث ذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول/ التعريف بالترخيص الاجباري الدوائي.

يتطلب الوقوف على تعريف الترخيص الاجباري الدوائي، بيان موقف الفقهي لمعرفة مكنوناته، ومن ثم بيان موقف التشريعات منه، وهذا ما نبحثه على النحو الاتي :

الفرع الاول / التعريف الفقهي للترخيص الاجباري الدوائي.

يُعرف جانب من الفقه الترخيص الاجباري بأنه "قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح من مالك الاختراع"[3]، وذهب جانب آخر الى ان الترخيص الاجباري بانه "إجراء إداري ينتج عن عدم استغلال البراءة من طرف مالكها أو لجود نقص في الاستغلال"[4]، بينما ذهب جانب اخر الى ان الترخيص الاجباري هو "رخصة تمنح للغير وتخوله حق

استغلال الاختراع مقابل تعويض يدفعه لمالك البراءة غير انه لا يقع برغبة المالك ورضائه الحر كما هو الشأن في الترخيص الاختياري وانما يقع رغما عنه وبقرار يصدر عن السلطة المختصة"[5]. فهو الحال كذلك ضرب من نزع الملكية ملحوظ فيه المنفعة العامة، وإذا كان صحيحاً أن قرار الإدارة لمصلحة شخص معين فإن الغرض منه لا يتجه الى إحداث منفعة لهذا الشخص بالذات وإنما الى تحقيق مصلحة عامة هي استغلال الاختراع على افضل وجه والاستعانة به على زيادة الانتاج وتمهيد سبل الرفاهية للجمهور[6]. وعرّفه جانب آخر بانه "تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين وفي مقابل مكافاة خاصة لصالح صاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص"[7].وأن استغلال الاختراع ليس حقاً لمالك البراءة، وإنما هو واجب عليه ووظيفة يجب ان يؤديها، بحيث إذا أهمله أو كان غير قادر عليه فمن واجبه التخلي عنه لمن يكون أحرص أو أقدر منه[8].ونعتقد انه لا يمكن منح الرخصة الاجبارية إلا اذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال او نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

الفرع الثاني/ التعريف التشريعي للترخيص الاجباري الدوائي.

نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على الترخيص الاجباري بعنوان الاستخدامات الاخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق[9]، وأقر القانون الفرنسي للملكية الفكرية الترخيص الاجباري، فعندما تحتاج مصلحة الصحة العامة للترخيص باستغلال براءة الاختراع التي تم منحها للأدوية او لطرق الحصول على الادوية او طرق تصنيع مثل هذه المنتجات ربما يمنح الترخيص من قبل المختص (بحكم المنصب) وفقا للمواد (17-613) في حالات معينة مثل كون الادوية المصنعة غير كافية للعامة اي الوفاء بالحاجات المحلية من حيث الكمية او الجودة ، او بسبب سعرها العالي غير العادي بأمر من الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية بناء على طلب من الوزير المسؤول عن الصحة[10]. واجاز المشرع المصري التراخيص الاجبارية لأغراض المنفعة العامة غير التجارية وحالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى، بما يسهم في دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الاهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية[11]. والى ذلك أشار المشرع العراقي الى امكانية منح الترخيص الاجباري في حال إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية[12].

المطلب الثاني/ خصائص وشروط الترخيص الاجباري.

ان الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع يعد استثناءً على الاصل العام في استئثار حق استغلال البراءة من قبل مالكها، وفي ضوء ذلك فأن الترخيص الاجباري يتطلب شروطاً قانونية ينبغي توافرها، وهذا ما نبحثه على النحو الآتي:

الفرع الاول/ خصائص الترخيص الاجباري.

يتميز نظام الترخيص الاجباري بعدد من الخصائص نبينها على النحو الاتي:-

أولاً:- قيد قانوني: يرد على حقوق صاحب البراءة إذ أن الاصل أن قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية خول مالك البراءة الاستئثار بها واستغلالها ومنع الغير من ذلك دون موافقته، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً وأهم قيد يرد عليه هو الترخيص الاجباري الذي يكون بصدد البراءة غير المستغلة أو التي يكون فيها الاستغلال غير كافٍ وهنا يُنتزع حق الاستغلال جبراً من صاحب البراءة دون اشتراط رضاه ويُمنح للغير[13].

ثانياً:- ترخيص غير استئثاري: إذ لا يستأثر بالبراءة الشخص المرخص له فقط بل يجوز منح الترخيص الاجباري لكل من تتوافر فيه الشروط المطلوبة، ذلك لان الهدف الاساسي من الترخيص الاجباري يتمثل في زيادة المنتجات الدوائية[14].

ثالثاً:- ترخيص استثنائي: لان الاصل فيه هو رخصة استثنائية ترد على حق الاستغلال الذي يستأثر به صاحب البراءة وهذا الحق هو الاصل بينما الترخيص الاجباري هو الاستثناء الذي يرد على هذا الاصل

وتجدر الاشارة الى ان الترخيص الاجباري ينتفي عند وجود تراخيص تعاقدية ابرامها صاحب البراءة مع الغير بشروط منصفة وعادلة[15].

رابعاً:- ترخيص اداري أو قضائي: غالباً ما يصدر قرار الترخيص الاجباري عن السلطة المختصة في الدولة[16]، بيد ان هناك بعض الدول تشترط ان يكون هناك قرار قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، بالترخيص الاجباري[17].

خامساً :- ترخيص بمقابل: إذ يقتضي الترخيص الاجباري منح تعويض مناسب الى صاحب البراءة يتلاءم والقيمة الاقتصادية للبراءة وبمفهوم المخالفة يُعد كل ترخيص اجباري مجاني باطلاً بحكم القانون[18].

الفرع الثاني/ الشروط القانونية للترخيص الاجباري.

يستلزم الترخيص الاجباري توافر عدد من الشروط سواء الموضوعية منها او الشكلية وهذا ما نبحثه على النحو الاتي :-

المقصد الاول: الشروط الموضوعية: ويمكن لنا ان نبين تلك الشروط فيما يأتي:

اولاً: ثبوت عدم استغلال براءة الاختراع الدوائية أو عدم كفاية الاستغلال:

يشترط في كل ترخيص إجباري أن يكون هذا الاخير مسبباً بثبوت عدم استغلال صاحب البراءة لبراءة اختراعه أو ان يكون استغلاله لها يشوبه نقص أو غير كافٍ[19]. ففي حالة عدم قيام مالك براءة الاختراع الدوائية باستغلال براءة اختراعه وعجزه عن ذلك لأسباب مالية او لنقص في الموارد البشرية أو الامكانات المادية، ويدخل ضمن هذا المفهوم الامتناع الارادي عن الاستغلال[20]، ونعتقد اذا كان عدم الاستغلال يرجع لأسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة كالقوة القاهرة فان اساب عدم الاستغلال لا تكون قائمة. وفي حالة النقص في الاستغلال او عدم كفايته فإن تقدير هذه الحالة في الواقع مسالة فنية يجب إثباتها من طرف الطالب ببراءة الاختراع الدوائية عن طريق خبرة فنية تخضع هي الاخرى لتقدير الجهة التي تمنح الترخيص الاجباري[21]، ومن ثم يجب على هذه الجهة التحقق من عدم الاستغلال او عدم كفايته، ومدى وجود عذر مشروع لصاحب البراءة يحول دون الاستغلال، ويكون لهذه الجهة سلطة تقديرية في منح الترخيص الاجباري من عدمه.

ثانياً: امتناع صاحب البراءة عن إبرام رخص تعاقدية:

يتعين على كل شخص يطلب الترخيص الاجباري أن يثبت عدم قدرته على الحصول من صاحب البراءة على ترخيص تعاقدي أو أن هذا الترخيص جاء بشروط غير منصفة ، أو ابرمها بشروط تعسفية[22].

ثالثاً: تمتع المرخص له بأهلية استغلال البراءة:

يشترط في المرخص له ان يكون اهلاً لاستغلال البراءة ليس فقط من حيث الاهلية القانونية ولكن ايضا من حيث المؤهلات التي من خلالها يثبت قدرته على الاستغلال الامثل لبراءة الاختراع ويتعين عليه في هذا الصدد تقديم الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال من شانها تدارك الخلل الذي ادى الى الرخص الاجبارية[23].

رابعاً: منح الرخصة الاجبارية مقابل تعويض:

يشترط لمنح الرخصة قيام المرخص له بدفع تعويض مناسب الى صاحب البراءة ويتم تقدير هذا التعويض كما يلي :

1- أما باتفاق الطرفين اي صاحب البراءة والمرخص له إجبارياً

2- وفي حال لم يتفقا على التعويض يتم تقديره من قبل الجهة التي اصدرت الترخيص الاجباري .

3- سكوت المشرع العراقي عن دور القضاء في تحديد قيمة التعويض بناء على حكم قضائي، بينما اتجهت بعض التشريعات الى ذلك[24].

خامساً: انقضاء المدة القانونية لحق الاستئثار:

يُشترط في تقديم طلب الترخيص الاجباري مرور اربع سنوات ابتداءً من تاريخ ايداع طلب البراءة او ثلاث سنوات من تاريخ صدورها ولتقدير هذه المدة تطبق المصلحة المختصة اقصى الآجال[25].

المقصد الثاني: الشروط الشكلية:

يتعّين على كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب ترخيص اجباري لدى مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية)[26]. يتضمن الطلب الترخيص له باستغلال براءة الاختراع الدوائية المحمية قانوناً ويرفق بطلبه ملف اداري وتقني يثبت من خلاله وجود براءة غير مستغلة أو وجود نقص في استغلالها مع رفض صاحبها ابرام رخص تعاقدية بشأنها طيلة مهلة اربع سنوات من ايداع طلب البراءة او ثلاث سنوات من تاريخ صدورها[27]. ويتولى المسجل التحقق من عدم استغلال البراءة او عدم كفايته ، والتأكد من القدرات والضمانات التي يمتلكها طالب الرخصة ، ثم يقوم بعد ذلك باستدعاء اطراف الرخصة ويستمع لهم ، ومتى ما تأكد من توافر شروط الرخصة يصدر قراراً بمنحها لفائدة الشخص الذي يطلبها ويتم تسجيلها في سجل البراءات[28]، بعد تسديد الرسوم المالية المتعلقة بها[29]، ويُدرج ضمن بيانات الرخصة شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لمالك البراءة[30]، ويجوز للمسجل سحب الترخيص الاجباري الدوائي بطلب من صاحب البراءة إذا زالت الشروط التي بررت منح الترخيص الاجباري أو إذا تبين أنّ الشروط القانونية لم تعد متوافرة في المرخص له ، بيد أن المرخص له يبقى محتفظاً بها إذا أثبت الاستغلال الصناعي لها أو أنه قام بأعمال تحضيرية جادة من أجل ذلك[31].

المبحث الثاني/ الاحكام المترتبة على التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع الدوائية.

ان اللجوء الى الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع الدوائية يعد استثناءً على حق مال البراءة في استغلال اختراعه، وعليه فأن حالات التراخيص الاجبارية ليست مطلقة، بل انها محددة في حالات خاصة يتم من خلالها اللجوء الى الترخيص الاجباري، كما يترتب على التراخيص الاجبارية ظهور مراكز قانونية بين مالك البراءة وبين الجهة المرخص لها، وهذا ما نبحثه على النحو الآتي:

المطلب الاول/ حالات منح الترخيص الاجباري.

وفقاً لنص المادة (27) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم65 لسنة 1970 المعدل، يجوز للمسجل أن يُمكن الغير من استغلال الاختراع قبل انتهاء مدة الحماية القانونية عن استغلال الاختراع ، وتكفلت المادة (27) آنفة الذمر ببيان الحالات التي يجوز فيها الترخيص الاجباري ، كما اشرة اتفاقية تريبس الى بعض الحالات التي لم يرد ذكرها في القانون العراقي، وهذا ما سوف نبحثه في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول/ حالات منح الترخيص الاجباري في القانون العراقي والمقارن.

بالرجوع الى نص المادة (27) المشار اليها اعلاه، فأننا نعتقد أن المشرع العراقي قد سلك منهج التوسعة في هذه الحالات بهدف تحقيق المصالح الوطنية مسترشداً بأحكام عديدة من التشريعات المقارنة أهمها قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 و راعى هذا التوسع عدم الخروج على احكام اتفاقيتي التريبس وباريس[32]، ونبحثها على النحو الآتي:

المقصد الاول: تحقيق المصلحة العامة بوجه عام.

من أسباب التراخيص الاجبارية وفقاً للمادة (27) من قانون براءة الاختراع العراقي آنفة الذكر هو تحقيق المصلحة العامة فإذا كان الاختراع يُفيد ويحقق المصلحة العامة جاز للمسجل منح تراخيص للغير، لمن هو اقدر على تحقيق هذه المصلحة حتى يفيد الجماعة من الاختراع الدوائي وما ينجم عنه من استفادة.

وفي ذات الاتجاه سار المشرع المصري في المادة (23) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بأن أجاز لمكتب البراءات منح التراخيص الاجبارية إذ تفيد هذه الحالة أن الوزير المختص بحسب الاحوال إذا رأى أن استغلال الاختراع يفيد المصلحة العامة جاز له أن يُمكن الغير عن طريق مكتب أو إدارة براءات الاختراع من استغلال الاختراع بدون موافقة مالك البراءة[33]، ويكون استغلال براءة الاختراع الدوائية مفيداً ويحقق المصلحة العامة إذا حقق ما يلي :-

اولاً: الغرض غير تجاري:

فإذا كان الاختراع يمثل أهمية بالغة ومنفعة عامة غير تجارية ، مثل المحافظة على الامن العام أو المحافظة على الصحة أو سلامة البيئة والغذاء فضلاً عن الحالات التي يوجد فيها مصلحة للحكومة في استغلال الاختراع (كما اذا تعلق الاختراع بالنواحي العسكرية) أو حماية البيئة من التلوث وما تمثله من

اخطار تهدد الجنس البشري ، فإنه يُشترط لصحة التراخيص الاجبارية ألاّ يكون الغرض من استغلال الاختراع الدوائي تحقيق أغراضاً تجارية[34]، وقد ذكرت اتفاقية تريبس التراخيص الاجباري من اجل الاستخدام غير التجاري لأغراض المنفعة العامة.

ثانياً: مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى:

يجوز منح التراخيص الاجبارية وفقاً لذلك[35]، استناداً الى وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً ويشمل ذلك حالات الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والاعاصير كما يستغرق حلات انتشار الاوبئة والحروب، إذ يصدر الترخيص الاجباري دون حاجة الى تفاوض مسبق مع مالك البراءة أو لانقضاء مدة من الزمن على التفاوض معه او لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال[36]، وقد وبينت اتفاقية تريبس ان سبب منح الترخيص الاجباري يتم استناداً الى وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً ويشمل ذلك حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من انتشار الاوبئة[37].

المقصد الثاني: الترخيص لغرض الحفاظ على الصحة العامة:

لم يذكر المشرع العراقي صراحة على أن يكون الترخيص الاجباري للحفاظ على الصحة وإكتفى بالإشارة الى تحقيق المنفعة العامة، وهذا بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري الذي أجاز منح تراخيص إجبارية لحماية الصحة العامة أو لاعتبارات أُخرى تتعلق بالصحة العامة للتوافق مع اتفاقية تريبس. إذ خوّل مكتب براءات الاختراع إذا اقتضت دواعي الصحة العامة وبناءً على طلب وزير الصحة اصدار قرارات تتضمن اخضاع البراءات المتعلقة بالأدوية لنظام الترخيص الاجباري [38].

المقصد الثالث: رفض مالك البراءة التعاقد الودّي مع طالب الترخيص الجبري

يتوجب للحصول على الترخيص الاجباري، ان يكون طالب الترخيص قد بذل جهودا للحصول على ترخيص باستغلال الاختراع برضا مالك البراءة ولكنه اخفق في ذلك[39]. ولا يجوز السماح بهذا الاستخدام (الترخيص الاجباري) الا اذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص تعاقدي من صاحب الحق في البراءة بشروط تجارية وأسعار معقولة وأن هذه الجهود باءت بالفشل في غضون مدة زمنية معقولة[40]، وسار المشرع المصري في ذات الاتجاه إذ أجاز لمكتب براءة الاختراع الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع اذا رفض مالك البراءة الترخيص الاختياري بشروط عادلة وكان هذا الرفض سبباً في الإخلال الاساسي لإقامة أو تنمية الانشطة الصناعية او التجارية في مصر[41]. ويلاحظ من نص المادة أن المشرع المصري يشترط في هذه الحالة عرض شروط مناسبة على مالك البراءة لاستغلالها وانقضاء مدة تفاوض معقولة وأن يثبت طالب الترخيص الاجباري أنه بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة . واشترط المشرع العراقي ذلك أيضاً، ((بأن يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة بإستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة ..))[42]، ونعتقد أن المشرع يهدف بذلك الى سد باب المنازعات وتهيئة السُبل الى الاتفاق الودّي الذي يرتب علاقات تعاون تستلزمها طبيعة الترخيص والتي لا يُتصور قيامها إذا ما تم الحصول على الترخيص بقرار إداري جبراً عن المالك.

المقصد الرابع: الترخيص الاجباري لمواجهة الإخلال بالتزام.

يُعد مالك البراءة مخلاً بإلتزامه إذا لم يُبارد الى استغلال براءة الاختراع الدوائية ونبحث ذلك على النحو الاتي:

اولاً: عدم الاستغلال:

تفرض هذه الحالة أن البراءة قد منحت لشخص عن إختراع معين ولكنة لم يقم فعلاً بإستغلالها، وقد اعطى المشرع العراقي مهلة لصاحب البراءة لاستغلال إختراعه فعلا قدرها اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ايهما أطول[43]، ونعتقد ان المشرع قد قصد بهذه المهلة مراعاة الصعوبات التي تقابل صاحب البراءة عادة عند بدء استغلال الاختراع الدوائي وتجهيز الامكانيات الواجب توافرها لاستغلال الاختراع مثل اقامة المشروع الذي يستلزمه استغلال الاختراع كبناء المصنع أو شراء العُدد والآلات اللازمة للاستغلال والتعاقد مع العمال أو الفنيين الى غير ذلك من الاستعدادات

اللازمة عن مباشرة الاستغلال[44]. فإذا حدث ولم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع فعلا خلال هذه المدة افترض المشرع أن ذلك دليلاً على عجزه عن استغلال الاختراع او على عدم رغبته الجدية في إستغلاله والافادة منه، ونرى ان المقصود من هذه الحالة هو مواجهة الموقف السلبي الذي يتخذه مالك البراءة بالامتناع كليةً عن مباشرة أي إستغلال للاختراع . ويُقصد بالإستغلال هو التصنيع، اي انتاج المنتج موضوع الحماية(الاختراع الدوائي) أو بإستخدام طريقة التصنيع المحمية ببراءة الاختراع فيها، فإذا إقتصر عمل مالك البراءة على استيراد الاختراع تصنيعاً من الخارج وإقتصر أيضاً على بيعه في السوق المحلية فإن هذا لا يُعد إستغلالاً ويُمكن طلب الترخيص الاجباري على اساس عدم الاستغلال[45].
ويدخل ايضاً في صورة عدم الاستغلال قيام مالك البراءة بمنح تراخيص تعاقدية لا يعقبها الاستغلال المطلوب قانوناً إذ أن منح الترخيص لا يُعد بذاته إستغلالاً كذلك فإن مباشرة الاستغلال المتأخر لا يعوق طلب الترخيص الاجباري[46].

ثانياً: عدم كفاية الاستغلال:

يدخل في حكم الاستغلال الذي يُعطي المسجل حق منح ترخيص اجباري للغير بالاستغلال الحالة التي يقوم فيها صاحب البراءة بإستغلال الاختراع فعلاً ولكن على نحو يجعل إستغلاله غير كافٍ لحاجة البلاد وقد تضمنت هذه الحالة المادة (27/ب/1) بقولها ".... أو إذا كان إستغلاله لها دون الكفاية..."[47]. والحالة هذه تفترض أن المشرع راعى أهمية الاختراع الدوائي لإقتصاد الدولة وحاجتها الى ما ينتج من استغلاله فيُجيز للمسجل إذا ما وجد أن إستغلال مالك البراءة غير كافٍ لاحتياجات الدولة أن يُمكن الغير من هذا الاستغلال حتى يُمكن الافادة من الاختراع الدوائي على الوجه الاكمل وسد حاجة البلاد منه عن طريق منح ترخيص إجباري[48].

ثالثاً: عدم إستغلال البراءة لسبب خارج عن إرادة صاحبها:

خول المشرع العراقي مالك البراءة مِكنة إبداء الاعذار التي عبر عنها المشرع في القانون "اسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة"[49]، فإذا أثبت مالك البراءة أن عدم الاستغلال ناتج عن اسباب خارجة عن إرداته ، جاز للوزير المختص منحه مهلة إضافية لغرض استغلال إختراعه ، ولم يعطِ المشرع مهلة لمباشرة الاستغلال وإنما ترك تقدير ذلك لمسجل البراءات وبقرار من الوزير المختص، ومؤدى هذا أن الاخلال الذي يبرر منح الترخيص الاجباري هو الاخلال المترتب على اهمال من جانب المالك وهذا الاهمال يُعد متوافراً حتى مع وجود اسباب خارجية إذا ما ثَبُتَ أنه كان في مكنة المالك التغلب على بعض هذه العقبات ، وأما إذا ثبت العكس أن هذه الظروف تُمثل بالفعل عقبات لا طاقة لمالك البراءة التغلب عليها فإننا نكون بصدد أسباب خارجة عن إرادتهِ، والمعيار الذي يحتكم اليه في التغلب على هذه الاسباب أو الظروف التي تمثل عقبات في استغلال الاختراع الدوائي هو معيار شخص الصناعة العادي، فإذا ثبت أن الظروف كانت تعوق هذا الشخص فإن العذر يكون مقبولاً[50].

الفرع الثاني/ حالات منح الترخيص الاجباري في ضوء اتفاقية تريبس.

لدى تدقيق نصوص القانون العراقي نلاحظ انها تضم عبارات دُمجت دون أن يعي القائمون على الترجمة مالاتها ونقلوا عن اتفاقية (تربيس) بعض المصطلحات وضمنوها في نص المادتين (27) و (28) دون ترابط لغوي قانوني، ونبحث ذلك على النحو الاتي:

المقصد الاول: الممارسات المضادة.

خصت إتفاقية التريبس أيضاً الممارسات المضادة كأحد أسباب الترخيص الإجباري، واقتبست هذا الاصطلاح من القانون الانجليزي ولكنها لم تذكر شيئاً عن مدلوله[51]، ويُعد من اسباب الترخيص الاجباري تعسف صاحب البراءة او قيامه لممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس، ونص المشرع العراقي على ذلك بالقول "إذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقة تمنع الاخرين من التنافس بصورة مشروعة"[52]، واستند المشرع المصري الى الممارسات المضادة كسبب من اسباب منح الترخيص الاجباري بما يوافق مع احكام اتفاقية التريبس[53]. ويُعد من حالات تعسف مالك البراءة استعمال الحق الاحتكاري الذي تمنحه البراءة له المغالاة في اسعار المنتجات موضوع البراءة بالمقارنة

بمستوى الاسعار السائد للمنتجات المماثلة في السوق والتمييز في المعاملة بين العملاء من حيث الاسعار والشروط لبيعها[54].

المقصد الثاني: الاختراعات المرتبطة.

ونعني بذلك أننا نكون بصدد ترخيص اجباري في حالة وجود براءتي إختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وإن إستغلال أحدهما لا يتم إلاّ عن طريق الاختراع الآخر لأنه يمثل تقدماً ملموساً وأهمية إقتصادية بالمقارنة مع الاختراع الاول[55]. ولا يعوق طلب الترخيص الاجباري في هذه الصورة أن مالك البراءة الاصلية يباشر إستغلالها إستغلالاً وافياً ومتصلاً، فلا أهمية لمسالة الاستغلال في هذه الحالة لان المشرع لا يرمي الى مواجهة الاخلال بالالتزام وانما يهدف الى عدم إعاقة استغلال الانجازات الفنية الجديدة بسبب الاحتكارات القانونية التي ترتبها البراءة السابقة ،وذلك حتى يمكن للجماعة الاستفادة فوراً من ثمار التقدم الصناعي إذ لولا تدخل المشرع وخروجه على القواعد العامة في قانون براءات الاختراع لكان رزاماً على صاحب الحق في البراءة ان ينتظر المدة اللازمة لانقضاء مدة البراءة المطلوب الترخيص باستغلالها وهي عشرين عاماً من تاريخ منحه البراءة[56].

المطلب الثاني/ الآثار المترتبة على التراخيص الاجبارية وحالات انقضائها.

يترتب على منح رخصة إجبارية أن ينشأ في ذمة كل من المرخص له جبرياً ومالك البراءة التزامات كما يترتب لكل منهما حقوق تجاه الاخر، وفي جانب آخر خوّل المشرع العراقي المسجل أن يلغي الترخيص الاجباري من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه صاحب براءة الاختراع، وعليه نبحث ذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول/ الاثار المترتبة على الترخيص الاجباري للاختراعات الدوائية.

تتحدد هذه الآثار في ضوء القرار الاداري الذي يصدر عن المسجل بتحديد شروطه ، كما ويتسم هذا القرار بالطباع الانشائي إذ يترتب عليه نشأة مركز قانوني جديد هو مركز المرخص له جبرياً كما يترتب عليه تحديد خاص لمركز مالك البراءة نظراً لما يرتبه على عاتقه من التزامات ، ولم يُعنَ المشرع بتحديد الاثار القانونية المترتبة على منح الترخيص الاجباري وبالتالي لا مناص من اللجوء الى القواعد العامة التي تحكم العلاقة التعاقدية مع إستبعاد ما لا يتفق وطبيعة الترخيص الاجباري، ونبحث ذلك على النحو الاتي:

المقصد الاول: المركز القانوني لمالك البراءة:

إن الترخيص عقدياً كان أو جبرياً لا آثر له على ملكية البراءة، إذ يظل للمالك مركزه القانوني السابق على منح الترخيص الاجباري وكما سبق أن أوضحنا في التزامات كل من المرخص والمرخص له في الترخيص العقدي(الاختياري) أنه يظل لمالك البراءة حقوقه في التصرف بالبراءة والتنازل عنها للغير ويظل حقه في منح الترخيص بعدّه ممارسة من المالك لحقه الاستئثاري المترتب على البراءة والذي لا ينال منه منح الترخيص الاجباري فيكون له حق رهن البراءة ويكون لدائنيه الحجز عليها بعدها داخلة في ذمة مدينهم، وللمالك الحق بالدفاع عن براءته برفع دعوى التقليد والحصول على التعويض بما لحقه من أضرار، ونخلص مما سبق أن حقوق المالك تظل قائمة دون أن ينال قرار الترخيص الاجباري منها، وليس هذا فحسب بل يرتب الترخيص الاجباري للمالك الحق في اقتضاء المقابل (التعويض)[57] طبقاً لما تحدد في القرار وفي المواعيد المحددة، وإذا أخل المرخص له إجبارياً بالتزامه بدفع المقابل فللمالك اللجوء للقضاء. ويقابل هذه الحقوق التزامات تقع على عاتق مالك البراءة يُرتبها قرار الترخيص الاجباري للمرخص له وتتمثل هذه الحقوق أساساً في السماح لهذا الاخير ممارسة إستغلال الإختراع الدوائي موضوع البراءة التي لم تستغل والتزامه بعدم التعرض له شخصياً او من الغير كما يلتزم مالك البراءة بتسليم الاختراع الدوائي محل البراءة وضمان وجودها وصحتها ، كما يلتزم مالك البراءة بالإفصاح عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع الدوائي[58].

المقصد الثاني: المركز القانوني للمرخص له جبرياً:

إن المركز القانوني للمرخص له جبرياً ينشأ عن القرار الصادر من الادارة (المسجل) وبالتالي فهو يتحدد في ضوء ما يتضمنه القرار من شروط ، هذا فضلاً عن سريان الاحكام العامة التي تنطبق على المرخص

لـه اتفاقياً في الحدود التي لا تتعارض فيها مع طبيعة الترخيص الإجباري[59]. ومن الحقوق الاساسية للمرخص له جبرياً الحق في الاستغلال وهو تخويل المرخص له سلطة تصنيع الاختراع الدوائي وطرحه للبيع في الحدود الزمنية والمكانية التي صدر القرار بتحديدها وتنطبق بخصوص هذا الحق ، فالمرخص له جبرياً وإن لم يتحول الى مالك لبراءة الاختراع الدوائية فإنه كمرخص له يمتد الى ذات الاختراع الذي يرد عليه حق مالك البراءة[60]. ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق يتسم بطابع شخصي شأنه شأن المرخص له تعاقدياً لذلك فإن المرخص له جبرياً وإن كان يتمتع بالحق في الاستغلال فإنه لا يملك التصرف في هذا الحق فلا يملك أن يرخص من الباطن ولا يملك أن يتنازل عن حقه في الاستغلال[61]، ويقع على عاتق المرخص له إجبارياً التزامات أهمها التزامان رئيسان هما:

أولاً: الالتزام بدفع المقابل: طبقاً للطريقة التي حددها القرار ، وعليه تمكيناً للمالك من الرقابة في حال تحديد المقابل بنسب مئوية من العائد أن يسمح له بالاطلاع على حساباته بالقدر اللازم لتحديد المقابل ، ويجب أن يتم الدفع في المواعيد المحددة في القرار وإلا أمكن لمالك البراءة الرجوع على المرخص له بالتعويض طبقاً للقواعد العامة[62].

ثانياً: الالتزام بالاستغلال: فيلتزم المرخص له جبرياً بإستغلال الاختراع الدوائي، وهذا امر منطقي لان قرار الترخيص الإجباري إنما صدر أساساً لمواجهة عدم الاستغلال الناتج عن سلبية مالك براءة الاختراع الدوائية فلا يمكن تصور ترخيص إجباري بالاستغلال دون التزام بالاستغلال[63].

الفرع الثاني/ انقضاء الترخيص الإجباري.

خوّل المشرع العراقي المسجل أن يلغي الترخيص الاجباري من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه صاحب براءة الاختراع إذ زالت اسباب منح الترخيص[64]، ونبحث ذلك على النحو الاتي:

المقصد الاول: انقضاء الترخيص الاجباري بإنتهاء مدته .

لمسجل براءات الاختراع أن يحدد مدة الترخيص الاجباري للمنتجات الدوائية وقد تكون المدة سارية لمدة الحماية الباقية أو أقل ولكن لا يمكن تصور امتداد الترخيص الاجباري الى ما بعد انقضاء البراءة، ويبدأ سريان الترخيص الاجباري من تاريخ صدور القرار بمنحه و لايغطى بذلك نشاط طالب الترخيص الاجباري في وقت سابق إذ أن القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري هو بطبيعته قرار منشئ لمراكز قانونية جديدة فلا يمكن القول بسريانه بأثر رجعي ، ثم ينقضي الترخيص الاجباري بإنتهاء مدته المحددة بقرار الترخيص[65].

المقصد الثاني: طلب مالك البراءة انهاء الترخيص الاجباري:

نص المشرع العراقي على انه يحق لمالك براءة الاختراع أن يقدم طلباً يروم فيه إلغاء الترخيص الاجباري قبل نهاية مدته المحددة له إذا تحققت الشروط التالية:

1- زوال الاسباب التي أدت الى الحصول على الترخيص الإجباري.

2- ألاّ يكون من المرجح تكرار حدوث هذه الاسباب مرة أخرى ، الامر الذي يجعل المسجل مضطراً لرفض طلب انهاء الترخيص الاجباري إذا توقع تكرار اسباب منح الترخيص الاجباري.

3- حماية كافة المصالح المشروعة للمرخص له باستغلال براءة الاختراع الدوائية في حال صدور قرار بإنهاء الترخيص الاجباري قبل نهاية مدته[66].

الخاتمة.

بعد الانتهاء من موضوع البحث، فقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات، ونركز على ابرزها، وعلى النحو الاتي:

اولاً/ النتائج.

1- لم تحظ المواد الصيدلانية والتركيبات الطبية في العراق سابقاً بأية حماية وتم استثنائها من ذلك بنصوص صريحة في قانون براءات الاختراع قبل التعديل، ولكن بعد إبرام إتفاقية تربيس اصبحت براءة الاختراع لا تقف عند حد الوسيلة أو الطريقة المستخدمة لصنع المنتج بل امتدت لتشمل المنتج ذاته، وبذلك

سار المشرع العراقي بتعديل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية بالأمر رقم 86 لسنة 2004.

2- الترخيص الاجباري يعد استثناءً على الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع الدوائية، وفقاً لحالات معينة وبشروط محددة، وتمنح تلك التراخيص من قبل جهات ادارية متخصصة.

3- اجاز القانون العراقي كغيره من القوانين اللجوء الى الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع الدوائية في حالات محددة وبشروط معينة.

4- سكوت المشرع العراقي عن دور القضاء في تحديد قيمة التعويض في الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع بناء على حكم قضائي، بينما اتجهت بعض التشريعات الى ذلك.

ثانياً/ التوصيات.

1- نوصي المشرع العراقي بتنظيم عقد الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع الدوائية بأفراد احكام قانونية تنظمه، نظراً لطبيعته الخاصة، فعند تدقيق نصوص القانون العراقي نلاحظ انها تضم عبارات دُمجت دون أن يعي القائمون على الترجمة مدلولاتها ونقلوا عن إتفاقية تربيس بعد تعديل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية بالأمر رقم 86 لسنة 2004.

2- امكانية اعطاء صاحب البراءة بأن يقوم بإعادة استغلال حقه الاستئثاري للبراءة بعد زوال الاسباب التي تكون خارج ارادته، والتي على اثرها تم فرض الترخيص الاجباري على اصل براءة اختراعه.

3- نوصي المشرع بأن ينيط بالقضاء الدور في تحديد قيمة التعويض في الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع كما هو الحال في التشريعات المقارنة التي تم ذكرها.

4- لم يذكر المشرع العراقي صراحة أن يكون الترخيص الاجباري للحفاظ على الصحة وانما اكتفى بالإشارة الى تحقيق المنفعة العامة، والتي من الممكن ان يتوسع فيها، وبدورنا نوصي المشرع بالنص على الاسباب التي يفرض على صاحب البراءة بأن بالترخيص جبرا عليه، وحسب ما ذهب اليه المشرع المصري الذي أجاز منح تراخيص إجبارية لاعتبارات أُخرى تتعلق بالصحة العامة للتوافق مع اتفاقية تريبس.

الهوامش.

[1] - للمزيد يُنظر نص المادة (13/أولا) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

[2] - يُطلق عليها بالفرنسية (ADPIC) وبالإنجليزية تسمية (TRIPS) وهي اتفاقية ابرمت في 1994 .

[3] - أشارت اليه : منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية تربيس والقانون المصري، دار ابو المجد للطباعة، مصر،2003، ص50

[4] - سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص341.

[5] - اشار اليه: د. محمود مختار احمد البديري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 476.

[6] - قريب من هذا المعنى : يُنظر: د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1967، الاسكندرية، ص 655.

[7] - د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص82.

[8] - د. محمد انور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ص55.

[9] - م/31 من الاتفاقية

[10] - France: law No. 92-597 of July 1 1992 on intellectual Property code (legislative Part) (as last amended by law NO.97-1106 of December 18(1996) chapter III section 1 article L.613-16.

[11] - للمزيد : يُنظر نص المادة (23) من قانون براءات الاختراع رقم 82 لسنة 2002.

[12] - للمزيد يُنظر نص المادة (27/ب/1) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

[13] - المواد (25) و(27) من القانون المذكور اعلاه.
[14] - المادة (27/أ) من القانون المذكور اعلاه.
[15] - عصام مالك أحمد العيسى ، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، بدون سنة طبع، ص21
[16] - تنص المادة (27) من قانون البراءة العراقي على ((مسجل ان يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً " – أ – اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او للحالات طارئة او لأغراض منفعة عامة غير تجارية ...))
[17] - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 434
[18] - تنص المادة (28/خ) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970 المعدل على ((يجب ان يستلم صاحب البراءة تعويض عادل يأخذ بنظر الاعتبار القيمة الاقتصادية للمشروع))
[19] - ينظر نص المادة (27/ب/1) من قانون البراءة العراقي رقم 82 لسنة 2002.
[20] - عصام مالك أحمد العيسى ، ص142
[21] د. عجة الجيلالي، براءة الاختراع – خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015،ص198
[22] - سمير حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988ص 211
[23] - د. عجة الجيلالي ، مصدر سابق ، ص 199
[24] - المادة (46) من قانون براءة الاختراع الجزائري رقم (07/03) المؤرخ في 2003.
[25] - المادة (27/ب/1) قانون البراءة العراقي رقم 82 لسنة 2002.
[26] - المادة (اولا/1) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم65 لسنة 1970 المعدل.
[27] - فرحة زواوي صالح، مصدر سابق، ص 87
[28] - وهو السجل المعد في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة لتسجيل براءات الاختراع او النماذج الصناعية (المادة اولاً/14) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم65 لسنة 1970 المعدل
[29] - وهي المبالغ الواجب استيفاؤها وفق الجدولين الملحقين بـ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم65 لسنة 1970 المعدل
[30] - المادة (28/خ) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم65 لسنة 1970 المعدل
[31] - المادة (29) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم65 لسنة 1970 المعدل
[32] - المادة (5/أ/2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية آخر تعديل 28 سبتمبر 1979 . كذلك يُنظر: د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية/ الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الاردن، 2005، ص97
[33] - د. سعيد عبد السلام ، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص158 وما بعدها .
[34] - يُنظر نص المادة (27/أ) من قانون البراءة العراقي ، يُقابله نص المادة (23) من قانون الملكية الفكرية المصري. كذلك يُنظر : د. منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ظل إتفاقية تريبس والقانون المصري رقم 82لسنة2002 ، مصدر سابق، ص236
[35] - المادة (27) من قانون البراءة العراقي
[36] - د. نعيم احمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع – في ظل قانون حماية الملكية الفكرية – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2010، ص319
[37] - المادة (31) من اتفاقية تريبس
[38] - تنص المادة (23/ثانيا) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 على ((اذا طلب وزير الصحة في اية حالة من حالات عجز كمية الادوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الارتفاع غير العادي في اسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الامراض المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الامراض .....))
[39] - المادة (31/ب) من اتفاقية تريبس.

[40] - د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس ، مركز الدراسات العربية ،مصر، 2015،ص138
[41] - يُنظر نص المادة (23/ ثالثا) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 . كذلك يُنظر: د. عبد الرافع عبداللطيف موسى، الترخيص الاجباري في براءات الاختراع ، ص30
[42] - يُنظر: نص المادة (28/ب) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية
[43] - يُنظر نص المادة (27/ ب/1) يقابله نص المادة 23 من قانون براءات الاختراع المصري رقم 82 لسنة 2002
[44] - قريب من ذلك : راجع :د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ص155
[45] - د. محمود مختار بربري ، الالتزام بإستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة طبع ص487
[46] - د. محمود مختار بربري، المصدر نفسه، ص 489.
[47] - يقابله نص المادة (23/ رابعا) من قانون براءات الاختراع المصري رقم 82 لسنة2002
[48] - قريب من ذلك : راجع سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ص188
[49] - المادة(27/ب/1) يقابله نص المادة (23) من قانون براءات الاختراع المصري رقم 82 لسنة2002
[50] - محمود مختار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، مصدر سابق، ص486-487
[51] - د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص267
[52] - (27/ج)
[53] - للمزيد يُنظر نص المادة (23) من قانون براءات الاختراع المصري رقم 82 لسنة 2002
[54] - د. جلال وفاء محمدين، مصدر سابق ، ص73
[55] - ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص 155
[56] للمزيد ينظر: نصوص المادتين (23) و(24) من قانون براءات الاختراع المصري رقم 82 لسنة 2002 .وكذلك : يُنظر: د. نادية محمد معوض، القانون التجاري- وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2000، ص275 وما بعدها .
[57] - المادة (28/خ) من قانون البراءة العراقي رقم 82 لسنة 2002
[58] - د. محمود مختار بربري ، مصدر سابق ، ص500
[59] - د. عبد الرافع عبداللطيف ، مصدر سابق، ص24
[60] - د. نادية محمد معوض، مصدر سابق، ص280 وما بعدها
[61] - د. جلال أحمد خليل عوض الله ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل تكنلوجيا الدول النامية، إطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة- مصر، 1979، ص356
[62] - د. عبد الرافع عبد اللطيف موسى، مصدر سابق ، ص33
[63] - د. نادية محمد معوض، المصدر السابق نفسه، ص 283
[6464] - المادة (29) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية
[65] - د. عبد الرافع عبداللطيف موسى، مصدر سابق، ص31
[66] - المادة (29) من القانون العراقي، يقابلها نص المادة (24/ ف 9،ف10،ف11) من قانون براءات الاختراع المصري رقم 82 لسنة 2002.

المصادر.

الكتب.

1. انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام ، منشاة المعارف – الاسكندرية، مصر ، 1970.
2. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
3. سامي معمر شامة، التراخيص بإستغلال براءة الاختراع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.
4. سعيد عبد السلام ، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
5. سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
6. سمير حسن الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1984.
7. سمير حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988.
8. سينوت حليم دوس، نقل التكنلوجيا بين النظرية والتطبيق، منشاة المعارف ، الاسكندرية – مصر، 2006.

9. صفوت ناجي البهنساوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
10.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
11.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس ، مركز الدراسات العربية ،مصر، 2015.
12.عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2008.
13.عبد القادر دانا حمة باقي، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالاصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية " دراسة تحليلية مقارنة" ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011.
14.عجة الجيلالي، براءة الاختراع – خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
15.عصام مالك أحمد العيسى ، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، بدون سنة نشر.
16.محمود مختار احمد البديري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ نشر.
17.محمود مختار بربري ، الالتزام بإستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر.
18.منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية تريبس والقانون المصري، دار ابو المجد للطباعة، مصر،2003.
19.نادية محمد معوض، القانون التجاري- وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2000.
20.نعيم احمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع – في ظل قانون حماية الملكية الفكرية – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2010.
21.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية/ الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الاردن، 2005.

الابحاث القانونية.

1. عباس زواوي، الاحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقاً لاتفاقية تربيس، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد 9، جامعة ام البواقي ، جوان 2018.
2. نبيل ونوغي، الاطار القانوني لعقد نقل التكنلوجيا وآثاره المباشرة ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ،العدد الاول ، ابريل 2018.

الرسائل والاطاريح.

1. أحمد طارق بكر البستاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، رسالة ماجستير ،فرع قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2011.
2. أحمد لحمر ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2016-2017.
3. جلال أحمد خليل عوض الله ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل تكنلوجيا الدول النامية، إطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة- مصر، 1979.
4. حياة شبراك ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون، جامعة الجزائر ،2001-2002
5. موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

القوانين والاتفاقيات.

1. قانون الاتحادي الاماراتي رقم 7 لسنة 2000 في شان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.
3. قانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951.
4. قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
5. قانون براءات الاختراع رقم 82 لسنة 2002.
6. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية بالأمر رقم 86 لسنة 2004.
7. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970.
8. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 22 مكرر بتاريخ 2002/6/2.
9. قانون رقم (07/03) المؤرخ في 2003/7/19، المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.
10.اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية آخر تعديل 28 سبتمبر1979.
11. اتفاقية تريبس حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.